الإكراه

وأثره في الفقه والقضاء

إعداد

د. ماجد بن خليفة السلمي

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية القانون والدراسات القضائية

قسم الدراسات القضائية بجامعة جدة

البريد الالكتروني: uj.edu.sa@ ٠٤١٠٣٣١٠

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

الإكراه
وأثره في الفقه والقضاء

ماجد بن خليفة السلمي
أستاذ أصول الفقه المساعد
قسم الدراسات القضائية ، كلية القانون والدراسات القضائية ، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية .
البريد الالكتروني: ٠٤١٠٣٣١٠ @uj.edu.sa

ملخص :

يتناول هذا البحث أحد المباحث الأصولية التي يذكرها الأصوليون عند كلامهم عن التكليف، وهو مبحث الإكراه، وبيان أثره في الأحكام الفقهية والقضائية، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وفي التمهيد: عرفت بالأهلية عند الأصوليين، وبينت مدى اعتبار الشريعة الإسلامية للرضا في تصرفات المكلفين.وفي المبحث الأول: تناولت تعريف الإكراه، وأركانه، وشروطه، وأقسامه، وقد جاء في خمسة مطالب: المطلب الأول: تعريف الإكراه -لغة واصطلاحًا-، والمطلب الثاني: أركان الإكراه، المطلب الثالث: شروط الإكراه، والمطلب الرابع: تقسيم الإكراه: باعتبار المكره به، والمكره عليه، والمطلب الخامس: أثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية عند الأصوليين.وفي المبحث الثاني: تناولت تطبيقات فقهية وقضائية لعارض الإكراه، وجاء ذلك في أربعة مطالب: المطلب الأول: الإكراه على الزنى، والمطلب الثاني: الإكراه على البيع، والمطلب الثالث: الإكراه على الطلاق، والمطلب الرابع: الإكراه على الإقرارات.وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها: أن العلماء بحثوا الإكراه، واهتموا بتعريفه وأقسامه وشروطه.أن الإكراه قد يكون له تأثير في كثير من الأحكام الفقهية، وقد لا يكون له تأثير، على تفصيل بينهم حسب نوع الإكراه، وتوفر شروطه، ووسيلته.أن مباحث الإكراه التي ذكرها علماء الأصول أو الفقه، لها تأثير بالغ في نظر القضايا وإصدار الأحكام القضائية فيها.

الكلمات المفتاحية: الإكراه، شروط الإكراه، أركان الإكراه، أقسام الإكراه، أثر الإكراه في التصرفات، البيع، الطلاق، الزنا، الإقرار.

Coercion

And its impact on jurisprudence and the judiciary

Majid bin Khalifa Al-Salami

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence

Department of Judicial Studies, College of Law and Judicial Studies, University of Jeddah, Saudi Arabia.

Email: ٠٤١٠٣٣١٠ @ uj.edu.sa

Abstract:

This research deals with one of the fundamentalist investigations that fundamentalists mention when talking about commissioning, which is the topic of coercion, and explaining its effect on jurisprudence and judicial rulings. The nature of the research required that it be in the introduction, prelude, two topics, and a conclusion. As for the introduction : it mentioned the importance of the research, the reasons for its selection, its goals, previous studies, the research methodology, and its plan, and in the preamble : it was known as the eligibility of the fundamentalists , and it showed the extent of the Islamic Sharia's consideration of satisfaction in the actions of those charged with. In the first topic : I dealt with the definition of coercion, its elements, conditions, and sections . It came in five demands : The first requirement : the definition of coercion - language and convention - and the second requirement : the elements of coercion , the third requirement : conditions of coercion , and the fourth requirement : the division of coercion : as impeller him, impeller him , and demand the fifth : the effect of coercion on the behavior of anecdotal and actual fundamentalists. In the second topic : I dealt with the jurisprudential and judicial applications of a coercive objector, and this came in four demands : the first requirement : coercion for adultery , and the second requirement : coercion to sell , and the third

requirement : coercion to divorce , and the fourth requirement : coercion of declarations. As for the conclusion : it mentioned the most important results it reached, including:

The scientists looked coercion, and cared defined and its divisions and conditions. That coercion may be his effect in many of the provisions of jurisprudence, it may not have his influence on the breakdown of them according to the type of coercion, and provide conditions, and Oselth. The SSI coercion that mentioned scholars assets or jurisprudence, have the effect of adult in view of the issues and the issuance of judgments and judicial them.

Key words : coercion, conditions of coercion, elements of coercion, sections of coercion, the effect of coercion on behavior, sale, divorce, adultery, and acknowledgment.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإنّ الإسلام قد جعل الرضا أساسًا للتصرفات التي تصدر عن المكلف، سواء في أقواله، أو أفعاله، أو إقراراته، بل رتب على عدم رضاه -الإكراه- أحكامًا تخصه، وجعل إيقاع الإكراه على المكلف بدون وجه حق حرامًا؛ لأنه يُعد نوعًا من الظلم الذي نهى الله عنه، وحرمه الله بين عباده، كما جاء في الحديث القدسي: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا»[1].

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

لقد دفعني للكتابة في هذا البحث أسباب، من أهمها:

أولًا: إنّ مبحث (الإكراه) من المباحث الأصولية المهمة التي يذكرها كل الأصوليين عند كلامهم عن التكليف، أو عند كلامهم عن عوارض الأهلية، فلا تكاد تجد كتابًا أصوليًّا يخلو من مبحث الإكراه والكلام عنه، بل إنّه مهم أيضًا عند الفقهاء؛ فقد ذكروا له أحكامًا كثيرة، وفصّلوا فيه في أبوابٍ متفرقة من كتبهم.

ثانيًا: إنّ الإكراه عند علماء الأصول والفقه يُعد من عوارض الأهلية المؤثرة في كثير من الأحكام الفقهية والأحكام القضائية.

ثالثًا: إنّ الإكراه منه ما هو معتبر عند العلماء، ومؤثر في الأحكام، ومنه ما ليس معتبرًا، ولا يؤثر في الأحكام؛ لذا أحببت أن أجلّي ذلك في هذا البحث.

([1]) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٧) (٤/ ١٩٩٤).

رابعًا: إنّ المكلف أحيانًا قد يَعْرِضُ له ما يؤثر على أهليته، فيأتي تصرفًا من التصرفات -قولًا أو فعلًا- مُكرهًا، ويختلف فيها الحكم الشرعي بالنسبة لمن وقع عليه الإكراه، فيحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

خامسًا: إنّ الإكراه يختلف فيه الحكم الفقهي والقضائي حسب الإكراه ونوعه. ولم أقف حسب علمي واطلاعي على من أفرد لأثر الإكراه في الأحكام القضائية؛ لذا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع، وأبيّنه.

هدف البحث:

التعريف بالإكراه، ومعرفة المعتبر منه وغير المعتبر، وبيان أثر الإكراه في الأحكام الفقهية والقضائية.

أسئلة البحث:

١- ما تعريف الإكراه، وما شروطه وأركانه؟

٢- ما المعتبر من الإكراه، وما غير المعتبر؟

٣- ما أثر الإكراه في الأحكام الفقهية؟

٤- ما أثر الإكراه في الأحكام القضائية؟

الدراسات السابقة:

وقفت على عدة أبحاث في الإكراه، منها:

١- "أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية" عبارة عن رسالة ماجستير، للباحث الدكتور: عبد العزيز بن سعد الخلاف –رحمه الله-، تكلم فيها الباحث عن: الإكراه، وتعريفه، وأقسامه، وشروطه، ثم عقد فصلًا ذكر فيه عدة مسائل، هي: أثر الإكراه في القصاص، وأثره في حد الردة، وأثره على الزنى، وأثره على القذف، وأثره على السرقة والحرابة.

٢- "الإكراه وأثره في الحكم الشرعي" للباحث: حسن عبد الله النيل. وهو عبارة عن بحث ترقية، تكلم فيه الباحث عن أثر الإكراه في إسقاط الإثم والمؤاخذة، وأنه يصح تكليف المكره لفهمه للخطاب؛ لأن الإكراه لا تنعدم معه الأهلية بالكلية، لكنه ينقصها، ويبقى المكره مكلفًا.

أما الإضافة في هذا البحث: فهو بيان أثر الإكراه بكل أنواعه في الأحكام القضائية، وأن عارض الإكراه مراعى عند أصحاب الفضيلة القضاة، وله تأثير ظاهر نظر القضايا وفي الحكم فيها كم سيأتي معنا.

منهج البحث:

قد سلكت أثناء كتابتي للبحث منهجًا معينًا، حاولت السير عليه، والالتزام به قدر المستطاع. أوجزه في الأمور التالية:

١- رجعت في بحثي للمصادر الأصلية في مختلف الفنون؛ لما تمتاز به من عمق وأصالة، وقد أذكر الكتب المعاصرة معها؛ لما يمتاز به بعضها من الشمول وحسن الترتيب، وفي أثناء الإحالة، فإني أحيل القارئ إلى الكتب المعتمدة في كل فن ومذهب: فأحيل في المعلومة التي في الأصول إلى المصادر الأصولية الأصلية، وفي التفسير والفقه والحديث كذلك، وفي أثناء ذكر المرجع فإني أذكر اسم الكتاب أولًا، ثم الجزء والصفحة.

٢- بحثت المسائل الأصولية المتعلقة بالإكراه، وحررت محل النزاع فيها إن وجد، ثم أذكر أشهر آراء الأصوليين فيها، وأدلتهم باختصار، ثم المناقشة للأدلة، ثم الترجيح.

٣- بحثت المسألة الفقهية من كتب الفقهاء في كل مذهب، وحررت محل النزاع فيها إن وجد، ثم ذكرت أشهر آراء الفقهاء فيها، وأشهر أدلتهم باختصار، ثم المناقشة للأدلة، ثم الترجيح، ثم أذيل المسألة بالتطبيق على الحكم القضائي.

٤- رجعت في التطبيق القضائي إلى التالي:

أ- "مدونة الأحكام القضائية" الصادرة عن وزارة العدل لعامي (١٤٣٤هـ) وتحتوي على ثلاثين مجلدًا، و(١٤٣٥هـ) وتحتوي على أربعة عشر مجلدًا.

ب- كتاب "المبادئ والقرارات القضائية" الصادر من الهيئة القضائية العليا، والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام (١٣٩١هـ) إلى عام (١٤٣٧هـ)، من إصدار (مركز البحوث) بوزارة العدل.

ج- الأحكام القضائية -التي حصلت عليها- الصادرة عن بعض أصحاب الفضيلة القضاة في محاكم الأحوال الشخصية.

- فإذا وجدت الحكم القضائي في المدونة، فإني أذكر رقمه التسلسلي في المدونة، ورقم القرار، وتاريخه، وإن كان صكًا قضائيًا فإني أذكر رقم صك الحكم، والمحكمة الصادر عنها، ثم ملخص الدعوى، ثم المستند

الشرعي أو النظامي الذي بُني عليه الحكم، ثم أعلق عليه بقدر الحاجة مبيّنًا أثر الإكراه فيه، وإذا ذكرت قرارًا من المبادئ فإني أكتفي بذكر رقمه فقط، وإذا لم أظفر بحكم للقضية في المدونة، ولا في غيرها فإني أرجع إلى الأنظمة واللوائح، وسأكتفي بذكر بعض الأحكام وأشير للباقي.

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها: بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٦- خرجت الأحاديث النبوية المروية عن النبي ﷺ: فما كان منهما في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إلى موضعه فيهما، وإذا كان ليس فيهما فأذكر موضعه من الكتاب المذكور فيه، وألتمس له تخريجًا دون أن أتوسع فيه، أو أعتمد على قول أحد العلماء المعتبرين.

٧- تخريج الآثار المروية عن الصحابة.

٨- لم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار.

٩- بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة.

١٠- ضبط الألفاظ التي هي مظنة الإشكال على القارئ.

١١- العناية بالكتابة الإملائية الصحيحة، ومراعاة قواعدها، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

ثم ختمت بحثي بخاتمة، بينت فيها نتائج البحث.

خطة البحث:

قد جعلت البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة: فتضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف الدراسة، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

أما التمهيد: حقيقة الأهلية واعتبارها في تصرفات المكلفين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الأهلية عند الأصوليين.

المطلب الثاني: في اعتبار الشريعة الإسلامية للرضا في تصرفات المكلفين.

المبحث الأول: في الإكراه، وأركانه، وشروطه، وأقسامه.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإكراه - لغة واصطلاحًا-.

المطلب الثاني: أركان الإكراه.

المطلب الثالث: شروط الإكراه.

المطلب الرابع: تقسيم الإكراه: باعتبار المكره به، والمكره عليه.

المطلب الخامس: أثر الإكراه على التصرفات القولية والفعلية عند الأصوليين.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية وقضائية لعارض الإكراه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإكراه على الزني.

المطلب الثاني: الإكراه على البيع.

المطلب الثالث: الإكراه على الطلاق.

المطلب الرابع: الإكراه على الاقرارات.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج.

الفهارس:

وتشتمل على:

- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا للصواب، وأن يجنبنا الزلل؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

حقيقة الأهلية واعتبارها في تصرفات المكلفين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حقيقة الأهلية عند الأصوليين:

اعتنى علماء الأصول بالمباحث المتعلقة بالأهلية، وما يعرض لها في مؤلفاتهم، وقد اعتاد الجمهور من الأصوليين على ذكر مباحث الأهلية، والحديث عنها عند كلامهم في التكليف وشروطه وموانعه[1]، وإن كانوا لم يسموها بهذا الاسم.

وأما الأصوليون من الحنفية: فعقدوا مبحثًا مستقلًا في مؤلفاتهم للكلام عن الأهلية وأقسامها وعوارضها، ويُعد مسلك الحنفية متميزًا لشموله لتفاصيل مباحث الأهلية؛ لذا سأذكر شيئًا مختصرًا من كلامهم حول الأهلية، وأقسامها بقدر ما نحتاج إليه في هذا البحث.

قد عرف الحنفية (الأهلية) بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

أما عوارض الأهلية: فهي عوارض تؤثر في تغيير الأحكام، أو انعدامها.

والأهلية يُقسمونها إلى قسمين:

القسم الأول: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي التي يُعبر عنها الفقهاء بـ (الذمة) عندما يقولون: هذا الحكم متعلق بالذمة، وهي ملازمة للإنسان منذ بداية حياته. وهي على نوعين:

---

(1) التكليف: هو الخطاب بأمر أو نهي. "روضة الناظر وجنة المناظر"(١/ ١٥٨).
انظر مباحث (التكليف، وشروطه، وموانعه) في: "اللمع (٢٠)، البرهان (١/ ١٦)، المستصفى (١/ ١٧٠)، (المحصول) لابن العربي (٢٥)، المسودة (٣٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٢)، البحر المحيط (٢/ ٧٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٩)".

١- **أهلية وجوب ناقصة:** وهي التي تثبت للجنين في بطن أمه إلى ولادته.

٢- **أهلية وجوب كاملة:** وهي التي تثبت للإنسان من ولادته إلى وفاته.

القسم الثاني: أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد بها -شرعًا- ويشترط لها: التمييز، ويقسمونها إلى قسمين:

١- **أهلية أداء ناقصة:** وهي التي تثبت للإنسان الذي يعقل من بداية سن التمييز إلى البلوغ.

٢- **أهلية أداء كاملة:** وهي التي تثبت للإنسان بالبلوغ والعقل.

وعوارض الأهلية:

إما أن تكون عوارض سماوية: وهي التي تصيب الإنسان من دون إرادة واختيار منه، كالجنون والنوم والحيض والنفاس...إلخ.

وإما أن تكون عوارض مكتسبة: وهي عوارض للعبد قدرة على تحصيلها وتحقيقها، وهي على قسمين:

١- القسم الأول: ما كان من نفس الإنسان، كالجهل والهزل والخطأ...إلخ.

٢- القسم الثاني: ما كان من غيره عليه من دون اختيار له، كالإكراه: الذي هو موضوع بحثنا[١].

المطلب الثاني

اعتبار الشريعة الإسلامية للرضا في تصرفات المكلفين

إنّ الناظر في أحكام الشريعة المتعلقة بالمكلف في معاملاته، وما يصدر عنه من أقوال وأفعال وأقارير-يجد أنها اعتبرت الرضا أساسًا في كل ما يصدر عنه، سواء أكانت في معاملاته -بيعًا أو كفالةً أو رهنًا...إلخ- أم كانت نكاحًا أو طلاقًا، أم فعلًا من الأفعال، أم إقرارًا من الأقارير. ولما كان الرضا أمرًا قلبيًّا خفيًا لا يُطلع عليه وجب تعليق الحكم على أمر ظاهر يدل عليه. وقد جعلت الشريعة الصيغة -من: الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامها- دليلًا على الرضا من المكلف. وقد جاءت عدة نصوص في أحكام متفرقة

---

(١) انظر: "أصول البزدوي (٣٢٤)، أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠)، التقرير والتحبير (٢/ ١٦٤)، التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٣٣٦)، بديع النظام (١/ ٢٠٢)، تيسير التحرير (٢/ ٢٥٨)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٣١٣)".

تدل على اعتبار هذا الأصل -الرضا- والذي يعرفه العلماء بأنه: عبارة عن امتلاء الاختيار - أي: بلوغه نهايته- بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من: ظهور البشاشة في الوجه[١]، أو هو التراضي والإتيان بالشيء اختيارًا[٢].

فقال الله في البيوع: **(إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)**[النساء:٢٩].

إلا أن تقع تجارة عن تراض منكم، أي: بطيب نفس كل واحد منكم[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[٤].

يدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره لعدم التراضي[٥].

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»[٦].

فالأصل المجمع عليه: أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض، فلا يخص منها في الأصل شيء إلا بمثله من الأصول التي يجب التسليم لها[٧].

وجاء في (النكاح) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل يا رسول الله: كيف إذنها؟ قال: «إذا سكتت»[٨]. وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق. وأما موافقته لقواعد شرعه: فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرّف أبوها في أقلّ شيء من مالها إلا برضاها، ولا يُجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرقّها، ويُخرج بُضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فيُنكحها إياه قهرًا بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرةً عنده، كما قال النبيّ ﷺ: «اتقوا اللّه

---

(١) كشف الأسرار (٤/ ٣٨٢).
(٢) الإنصاف (٤/ ٢٦٥).
(٣) تفسير البغوي (١/ ٦٠٢).
(٤) سنن ابن ماجه، باب بيع الخيار(٢١٨٥) (٢/ ٧٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث «منار السبيل» (٥/ ١٢٥).
(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ١٥).
(٦) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم (٢٨٨٥) (٣/ ٤٢٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث «منار السبيل» (٥/ ٢٧٩).
(٧) الاستذكار (٧/ ٨٨).
(٨) صحيح البخاري، باب في النكاح رقم الحديث (٦٩٦٨) (٩/ ٣٢).

في النساء؛ فإنّهنّ عوان عندكم»، أي: أسرى. ومعلومٌ أن إخراج مالها كلّه بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها[1].

وجاء في الطلاق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[2]. والإغلاق: الإكراه[3].

فمجموع هذه النصوص **وغيرها** تدل دلالة واضحة على اعتبار الشريعة في الرضا عما يصدر عن المكلف من: أقوال وأفعال وأقارير.

---

(1) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٧/ ٢٠٨، ٢٠٩).
(2) سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦) (١/ ٦٦٠)، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث (منار السبيل)" (٧/ ١١٣).
(3) انظر: المنتقى شرح الموطإ (٤/ ١٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦٣).

المبحث الأول

في الإكراه، وأركانه، وشروطه، وأقسامه

المطلب الأول

تعريف الإكراه

الإكراه - في اللغة-:

يقول ابن فارس: "(كره) الكاف والراء والهاء: أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كرهًا. والكره: أن تكلف الشيء، فتعمله كارهًا[1].

وفي القاموس: الكره، ويضم: الإباء، والمشقة، أو بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك غيرك عليه[2].

ونلاحظ مما سبق أن معاني الإكراه -في اللغة- تدور حول المشقة والإجبار، وانتفاء الرضا والمحبة.

الإكراه - في الاصطلاح-:

عرف (الإكراه) علماء الأصول بتعاريف متقاربة[3]، نختار منها تعريف (علاء الدين البخاري) لأنه من أشمل التعاريف للإكراه؛ حيث قال: الإكراه: حَمْلُ الغير على أمر يمْتنِعُ عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به، فائت الرضا بالمباشرة[4].

---

(1) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٧٢).
(2) القاموس المحيط (١٢٥٢) (الكره)، وانظر مادة (كره) في: تهذيب اللغة (٦/ ١١)، الصحاح (٢٢٤٧/٦)، أساس البلاغة (٢/ ١٣٢)، تاج العروس (٣٦/ ٤٨٤).
(3) انظر: تعريف الإكراه عند: السرخسي في "المبسوط" (٢٤/ ٧١)، والتفتازاني في "شرح التلويح" (٢/ ٣٩٠)، وابن شاس في "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" (٢/ ٥١٩)، و الغزالي في "الوسيط في المذهب" (٥/ ٣٨٩).
(4) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٨٣).

محترزات التعريف:

قوله: "حمل الغير" أي: تكليف شخص آخر، وطلب العمل منه. والمراد به: المُكْرَه، فيخرج به: ما قام به الانسان من تلقاء نفسه، فلا يسمى إكراهًا، ويخرج به أيضًا: الضرورة؛ لأنها ليست من فعل الإنسان.

وقوله: "على أمر يمتنع عنه" يخرج به: ما عمله باختياره وطواعيته، وإن كان فعله محمولًا عليه؛ فإنه لا يسمى (إكراهًا).

وقوله: "بتخويف يقدر الحامل..إلخ" والمراد به: الوسائل التي استخدمها المُكْرِه في الإكراه في إخافة المُكْرَه، والتي تُلْحِقُ الاذى به؛ فيخرج به المُكْرِه الذي لا يقدر على تنفيذ ما توعد به، ويخرج به: الوسائل إذا لم تخف المُكْرَه، ولم تلحق به أذى.

المطلب الثاني

أركان الإكراه

الركن: جزء من ماهية أي شيء، لا يتم الشيء إلا به. والإكراه يمكن أن نقول: إنّ له أربعة أركان تستفاد من كلام الأصوليين عند تعريفهم له وشرحهم للتعريف، فلا يمكن أن يعتبر الإكراه إلا بها، وهي:

الركن الأول: المُكْرِه أو فاعل الإكراه: وهو الذي يوقع الإكراه على غيره، سواء باشره بنفسه، أو عن طريق غيره.

الركن الثاني: المُكْرَه: وهو الذي وقع عليه الإكراه، سواء كان الإكراه الذي وقع عليه قولًا، أو فعلًا، أو إقرارًا.

الركن الثالث: المكره به: وهو الوسيلة التي وقع بها الإكراه، سواء كانت مادية محسوسة كالضرب مثلًا، أو معنوية كالحبس.

الركن الرابع: المكره عليه: وهو التصرف أو العمل أو القول المطلوب بالإكراه[1].

([1]) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٨٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩٠)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال (٢/ ٢٠٦)، تيسير التحرير (٢/ ٣٠٧).

المطلب الثالث

شروط الإكراه

هناك شروط للإكراه ذكرها العلماء من الأصوليين والفقهاء عند بحثهم له، يُستفاد من معرفتها التمييز بين الإكراه المعتبر وغير المعتبر، وإن كان في بعضها خلاف وتفصيل يطول الكلام عليه، لكن سأشير إلى أهم هذه الشروط بإيجاز. وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون المُكْره قادرًا على إيقاع ما هدد به على المُكْرَه، فإن كان عاجزًا فإنّ الإكراه غير معتبر في مثل هذه الحالة[١].

الشرط الثاني: خوف المُكْرَه من تنفيذ الإكراه عليه بما هدده به المُكْره، وعجزه عن الخلاص من الضرر بهروب، أو مقاومة، أو استغاثة بقادر. ولا يشترط أن يناله شيء من العذاب. فإن كان المُكْرَه لا يخاف من تهديده، أو كان قادرًا على الخلاص منه - بأي وسيلة كانت- فإن الإكراه في حقه غير معتبر[٢].

الشرط الثالث: أن يكون المُكْرَه ممتنعًا عمّا أُكره عليه قبل الإكراه، فإن لم يكن ممتنعًا من قبل فإنه لا يصدق عليه أنه مكره، وإكراهه غير معتبر[٣].

الشرط الرابع: أن يغلب على ظن المُكْرَه أن المُكْره سيوقع ما هدد به عاجلًا في حال امتناعه. أما إذا كان التهديد من المكره آجلًا، فإنه لا يصدق عليه أنه مكره[٤].

---

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ٧٩)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٧٣)، كشف الأسرار (٤/ ٣٩٤)، البحر المحيط (٢/ ٧٣)، فتح القدير (٩/ ٢٣٢)، المبسوط للسرخسي (٩/ ٩٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٩)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٦)، أسنى المطالب (٣/ ٢٨٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠٩).

(٢) كشف الأسرار (٤/ ٣٩٤)، البحر المحيط (٢/ ٧٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ١٢٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠٩)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٩٨)، شرح الزركشي على متن الخرقي (٣/ ٣٥٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٨)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٩٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٧٠).

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٧٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠٩)، البحر المحيط (٧٣/٢)، كشف الأسرار (٤/ ٣٩٤).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠٩)، البحر المحيط (٢/ ٧٣)، كشف الأسرار (٤/ ٣٩٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٩٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٧٠).

المطلب الرابع

أقسام الإكراه

لعلماء الأصول والفقه تقسيمات متعددة للإكراه، من أشهرها:

أولًا: تقسيم الإكراه إلى: إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ.

اتفق علماء الأصول والفقه على تقسيم الإكراه إلى: إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ، ثم اختلفوا في ضابط كل قسم، وسنذكر الأقسام، ونُبيّن ضابط كل قسم فيما يلي:

فجمهور الأصوليين يرون أن الإكراه الملجئ: هو الذي تنتفي فيه القدرة عن المُكْرَه، بحيث لا يبقى له اختيار، ولا يتمكن معه من الامتناع، ويكون المُكْرَه فيه كالآلة في يد المُكْرِه، كأن يُحمل ويلقى من شاهق على شخص آخر فيموت. وهذا النوع من الاكراه يَمْنَعُ التكليف بالاتفاق[1].

والإكراه غير الملجئ يكون بالتهديد: بالقتل، أو الضرب، أو الحبس، أو نحوها[2].

أما عند **الحنفية**: فالإكراه الملجئ أو التام عندهم: هو الذي ينعدم فيه الرضا، ولا يفسد معه الاختيار، كأن يهدده بالقتل، أو بقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه، أو إتلاف عضو من أعضائه، أو الحبس مدة طويلة، ولا يستطيع المُكْرَه الصبر على ذلك[3].

أما الإكراه غير الملجئ عندهم: هو الذي ينعدم فيه الرضا، ولا يفسد معه الاختيار، كالإكراه بالقيد، أو الضرب، أو الحبس، أو نحوها من الأشياء التي لا يخشى منها إتلاف نفس أو عضو[4].

---

(1) انظر: نهاية السول (ص: ٦٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص:٣٩)، البحر المحيط (٢/ ٧٣)، المختصر في أصول الفقه (ص: ٦٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٠)، الغيث الهامع (ص: ٣٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢٢٠).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٦٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/ ١٦٣٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٧٣)، المختصر في أصول الفقه (ص: ٦٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٠).

(3) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٩٣)، فصول البدائع (١/ ٣٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٨٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٩)، كنز الدقائق (ص: ٥٦٩)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٢).

(4) كشف الأسرار (٤/ ٣٨٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩٥)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٧)، غمز عيون البصائر (٣/ ٢٠٣).

وقد وقع خلاف بين الأصوليين والفقهاء في الإكراه الملجئ الذي ذكره الحنفية، والإكراه غير المجلئ الذي ذكره جمهور الأصوليين الذي يكون بالتهديد بالقتل، أو الضرب، أو الحبس.

فاختار الجمهور أن المُكْرَه إذا خاف من الوعيد، وغلب على ظنه بأن المُكْره سيوقع ما توعده به -فإن ذلك كاف في تحقق الإكراه، ولا يشترط أن يناله شيء من العذاب أو الأذى، وقالوا: إنّ المُكْرَه إنما رخص له دفعًا للإكراه المتوقع الذي قد يقع عليه، والذي قد يكون لا طاقة له به، والشريعة جاءت برفع الضرر. أما مجرد التهديد دون أن يُخشى منه ضرر فلا يكون إكراهًا.

واختار بعض المالكية أنه لا يُعتبر الإكراه بمجرد التهديد، بل لا بد أن يناله شيء من الأذى أو العذاب[1].

وهل هو مكلف في هاتين الحالتين أو غير مكلف؟

جمهور الأصوليين والفقهاء على أنه مكلف؛ لأنه توفرت فيه شروط التكليف، أما ما يذكره الفقهاء -من سقوط آثار بعض التصرفات الواقعة من المُكْرَه- فمرادهم عدم مخاطبتهم بالأحكام الوضعية أثناء الإكراه.

ثانيًا: تقسيم الإكراه

يقسم الإكراه إلى: إكراه بحق، وإكراه بغير حق.

القسم الأول: الإكراه بحق: وهو الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم، وهو التصرف الذي يُلْزَمُ فيه المُكْرَه، كإكراه القاضي المدين على بيع ماله وفاء لدينه، وإكراه الزوج المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا انقضت مدة الإيلاء[2].

القسم الثاني: إكراه بغير حق: وهو الإكراه المحرم: وهو الإكراه من قادر بغير وجه حق للمُكْرَه على الإتيان بشيء لا يرغب فيه، كأن يكره الثيب على النكاح من زوج لا تريده، أو يُكره شخص على بيع داره[1].

([1]) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٩)، البحر المحيط (٢/ ٧٣)، كشف الأسرار (٤/ ٣٨٣)، وينظر: اختيار المالكية في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٢٧٨).

([2]) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٤٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠٦) **وقد ذكر عدة صور للإكراه**، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٥١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٦٥)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤١٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٢٨)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٩٤)، موسوعة القواعد الفقهية (١٠/ ٨٤٩).

المطلب الخامس

حكم تكليف المكره

الأهلية مناط التكليف. ولا ريب أن المُكْرَه -الذي وقع عليه الإكراه الذي لا يقدر على دفعه- تتأثر أهليته لانعدام الرضا والاختيار لديه. وقد سبق وأن مر معنا أن الإكراه الذي يعرض للمكلف ينقسم إلى قسمين: ملجئ وغير ملجئ. وقد اختلف العلماء في تكليف المكره، وقبل أن نذكر الخلاف نحرر محل النزاع في المسألة، فنقول:

أولًا: اتفق العلماء -الجمهور والحنفية- على أن الإكراه الملجئ -الذي ذكره الجمهور- يمنع التكليف؛ لأن المكلف لا ينسب إليه شيء إذا أُكره إكراهًا ملجئًا؛ لأنه أصبح كالآلة حينئذ.

وإن كان الحنفية لا يسمون هذا النوع إكراهًا، بل يرون أن الفعل لا ينسب إلى المكلف أصلًا حتى يقال: إنه أكره عليه.

ثانيًا: اتفقوا على أن الإكراه غير الملجئ -الذي اصطلح عليه الحنفية- لا يمنع التكليف؛ لأنه مجرد تهديد يمكن أن يتحمله المكلف، فلو أقدم على الفعل فإنه يكون مُقْدِمًا عليه باختياره.

ثالثًا: اختلفوا في الإكراه غير الملجئ الذي ذكره الجمهور، والإكراه الملجئ الذي ذكره الحنفية على أقوال:

القول الأول: أن الإكراه لا يمنع التكليف. وهو قول جمهور العلماء، لكنه مع قولهم: إن الإكراه لا يمنع التكليف، لا يقولون إن المُكرَه يؤاخذ على كل ما يقوله أو يفعله؛ لأن التكليف عندهم: الخطاب بأمر أو نهي. والمُكرَه مخاطب. وكونه مخاطبًا لا يلزم منه حصول الثواب أو العقاب، ولا يلزم منه صحة جميع التصرفات الصادرة عنه، بل إن عندهم تفصيلًا فيما يصدر عنه.

القول الثاني: أن الإكراه يمنع التكليف في عين المكره دون نقيضه: فمن أكره على فعل مراد الشارع ففعله لأجل الإكراه، فإنه لا يعد مكلفًا، فلا يثاب على هذا الفعل، وإن امتنع عنه يعد مكلفًا، فيعاقب على الترك، وإن أكره على فعل يخالف مراد الشارع كالزنى، فإن امتنع فهو مكلف يثاب، وإن فعل فليس بمكلف فلا يعاقب[٢].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٩)، المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٥٧)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ١٥٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١٩٤/١)، الإبهاج شرح المنهاج (١٦٢/١)، نهاية السول(٦٦)، المجموع (٩/ ١٥٩)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٤)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٥١).

أما التصرفات الواقعة من المُكْرَه: فيفصّل فيها العلماء بناء على اختلاف المُكْره عليه، على النحو التالي:

أولًا: التصرفات القولية

فقد اتفقوا على أنه إذا وقع إكراه على **الإقرار** -سواء كان ماليًا، أم غير مالي- فإنه لا يعتد به، ولا يترتب عليه أي أثر، كأن يكره على الاعتراف بمال، أو يكره على الإقرار بالزنى، أو شرب الخمر، أو القتل، أو غير ذلك[1].

أما التصرفات القولية -عدا الاقرار- فتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تصرفات لا تحتمل الفسخ بعد وقوعها: كالنكاح، والطلاق، والعتق، ونحوها.

القسم الثاني: تصرفات تحتمل الفسخ بعد وقوعها: كالعقود المالية مثل: البيع، والشراء، والإجارة، والوكالة، والرهن ونحوها.

وقد اختلف العلماء في هذين القسمين على قولين:

القول الأول: إن إكراه المكلف على إيقاع شيء من هذه التصرفات -بقسميها- يفسدها، ويجعلها باطلة غير صحيحة، ولا يترتب عليها شيء من آثارها المعتبرة شرعًا. **وهو قول الجمهور**، واستدلوا على ذلك: بأن التلفّظ بالكفر حالة الإكراه لم يعتبره الشرع، ولم يترتب عليه أثرٌ من الآثار، وهو أشد من أيّ قول شرعًا. وإذا سقط حكم الأشد سقط حكم الأخف من باب أولى، فلا يترتب على أيّ تصرّف قولي مع الإكراه أثر[2].

القول الثاني: إن إكراه المكلف على إيقاع شيء من هذه التصرفات القولية يُفرق فيه بين: التصرفات القولية التي تقبل الفسخ -فهي عندهم فاسدة لا باطلة، ويمكن تصحيحها برضا العاقدين بعد ارتفاع التهديد- وتصرفات قولية لا تقبل الفسخ -وهذه تقع عندهم، لكنه يرجع على من أكرهه في الشيء المكره عليه لضمان ما لحقه- **واختاره الحنفية**، واستدلوا: بأن الرضا شرط لصحة هذه التصرفات، فإذا انعدم الرضا كانت هذه التصرفات موقوفة على إجازة المُكْرَه، فلو أجاز ما أكْره عليه بعد زوال الإكراه أصبح العقد صحيحًا، أو أن تصرفات المُكْرَه التي لا تقبل الفسخ تقع، ويرجع على من أكرهه[3].

---

(1) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٦٤).
(2) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٤٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٥)، المجموع (٩/ ١٦٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٦٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٢٧٣).
(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٣٦)، العناية شرح الهداية (٦/ ٤٤٩).

وما ذهب اليه الجمهور من بطلان تصرف المُكْرَه أقوى في الاستدلال؛ لعدم وجود الرضا، أما القول بفساد التصرف، أو توقيفه على إجازة المكرَه، أو جعل الخيار له بعد زوال الإكراه -فلا معنى له؛ لأن المكرَه إذا رضي في إمضاء التصرف فله أن يجدد العقد.

ثانيًا: التصرفات الفعلية

ذهب جماهير الأصوليين والفقهاء إلى أن الإكراه إن كان على فعل لا يحل للمُكْرَه فعله، فإنه لا يجوز للمُكْرَه الإقدام عليها بأي حال من الأحوال. ومن أمثلة ذلك: قتل النفس المعصومة، أو قطع عضو من الأعضاء، أو الضرب الذي يؤدي إلى هلاك النفس، أو العضو، أو الزنى. فهذه الأفعال محرمة، فلا يجوز له الإقدام عليها، ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه، أو فقد عضو من أعضائه؛ لأن حرمة المُكْرَه كحرمة من وقع عليه الإكراه[1].

([1]) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٩٧)، تيسير التحرير (٢/ ٣١٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٧٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٧٥)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٤٨).

المبحث الثاني

المسائل الفقهية والأحكام القضائية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

الإكراه على الزنى

إذا أكره المكلف إكراهًا ملجئًا على الزنى فإن ذلك لا يُبيحه له بالاتفاق؛ لأنه من الأفعال المحرمة التي لا يجوز للمُكْرَه الإقدام عليها بأي حال من الأحوال؛ لأن حرمة الزنى لا ترتفع بحال من الأحوال، ومن ثم لا يرخص فيه حالة الإكراه، كما لا يرخص فيه حالة الاختيار؛ لأنه يعتبر قتلًا في المعنى؛ لأن ولد الزنا بمنزلة الهالك؛ فإن انقطاع نسبه من الغير هلاك.

واختلفوا في إقامة الحد على المُكْرَه، فقال بعضهم: لا حد عليه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، وفرق بعضهم فقال: إن كان المُكْرَه رجلًا فيجب عليه الحد، وهو آثم؛ لأن الزنى من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة، أما المرأة: فلا حد عليها، ولا إثم عليها. أما المُكْره فلا حد عليه باتفاق[1].

التطبيق القضائي: الحكم القضائي الأول:

الرقم التسلسلي: (٧٨١)، رقم القرار (٣٥١٨٣٢٥٩)، تاريخه: ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

ملخص الدعوى والحكم:

أقام المدعِي العام دعواه ضد المدعَى عليه طالبًا إثبات إدانته بفعل فاحشة الزنى، وطلب الحكم عليه بحدّ الزاني غير المحصن. وبعرض الدعوى على المدّعى عليه أنكر صحتها، وبطلب البيّنة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليه أمام جهة التحقيق بفعل الفاحشة بفتاة عدة مرات وإيلاج ذكره في قبلها، وبعرض ذلك عليه دفع بصدوره

---

(1) انظر: "البناية شرح الهداية (١١/ ٦٨)، البحر الرائق (٨/ ٨٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٣٣)، عيون المسائل (ص: ٤٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٦)، بلغة السالك (٤/ ٢٣٧)، الحاوي الكبير (١٣/ ٥١٥)، المهذب (٣/ ٣٣٧)،المجموع (٢٠/ ١٨)، الشرح الكبير (١٠/ ١٨٤)، المغني (٥/ ٤١٢)، الإنصاف (١٠/ ١٨٢)"، وانظر كذلك: كشف الأسرار (٤/ ٣٨٦)، تيسير التحرير (٢/ ٣١٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤٠١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٧٢)، فتح القدير (٥/ ٢١٦)، التقرير والتحبير (٢/ ٢١١)، الكافي شرح البزودي (٥/ ٢٤٣٥).

منه تحت الإكراه، وقرّر رجوعه عنه، ونظرًا لأنّ ذلك مما يدرأ الحدّ عن المدّعى عليه - لكون الحدود تدرأ بالشبهات- لذا فلم يثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بقيامه بفعل فاحشة الزنى، وقرّر درء حدّ الزاني غير المحصن عنه، ولتقوية التهمة بحقّه بصحة ما نسب إليه حكم بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة، فاعترض المدعي العام، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

المستند الشرعي أو النظامي: القاعدة الفقهية: "الحدود تدرأ بالشبهات".

الحكم القضائي الثاني: الرقم التسلسلي: (٧٨٥)، رقم القرار: (٣٥٢٠٩٤٣١)، تاريخه: ١٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

ملخص الدعوى والحكم:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليها طالبًا إثبات إدانتها بتمكينها شخصًا هاربًا من انتهاك حرمة منزل كفيلها، وفعل فاحشة الزنى بها، مما نتج عنه حملها سفاحًا، وطلب الحكم عليها بحدّ الزاني المحصن، وبتعزيرها على باقي التّهم. وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرّت بصحّتها، ودفعت بالإكراه على الزنى، وقررت أنّه لا بيّنة لديها على ذلك، ونظرًا لإقرار المدعى عليها على نفسها أربع مرات وهي بحالة معتبرة شرعًا، ولأنّ ما دفعت به من الإكراه يحتمل وقوعه على مثلها، ولاسيما وهي خادمة وافدة، ولأنّ ذلك شبهة يُدرأ بها الحدّ عنها؛ لذا فقد ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليها بفعل فاحشة الزنى وهي محصنة، وقرّرت درء حدّ الزنى المحصن عنها، وحكمت بسجنها لمدة ثلاث سنوات، وبجلدها ثلاثمائة جلدة مفرّقة، على أن يكون الجلد بعد وضع الحمل، فاعترض المدعي العام، وصدّق الحكم من محكمة الاستئناف.

المستند الشرعي أو النظامي: قول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

ونرى هنا أن فضيلة ناظريّ القضيتين في حكميهما اعتبرا أن الإكراه مؤثر، يمنع من إقامة حد الزنى على المدعى عليهما، ولم يفرقا بين كون المدعى عليه رجلًا أو امرأة[1].

المطلب الثاني

الإكراه على البيع

إذا أكره المكلف على البيع، فما حكم هذا البيع؟ وهل يكون البيع نافذًا أو لا؟

([1]) والأحكام القضائية في الإكراه على الزنى في المدونة كثيرة، انظر على سبيل المثال: الرقم التسلسلي: (٧٨٢)، الرقم التسلسلي: (٧٨٤)، الرقم التسلسلي: (٧٨٦) من المجلد السادس.

اختلف العلماء في حكم بيع المكره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الإكراه إذا كان بحق -كأن يكرهه الحاكم على البيع لوفاء ما عليه من ديون- فالبيع في هذه الحالة يكون صحيحًا، ولا يصح إذا كان الإكراه بغير حق؛ لانعدام الرضا الذي يُعد أحد شروط البيع، ومن ثم يكون هذا البيع أكلًا لأموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه؛ يقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** [النساء:٢٩]، وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض». وهذا اختيار الشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: إن الإكراه إذا كان بحق، فالبيع ينعقد صحيحًا ولازمًا، كالإكراه على البيع لوفاء ما عليه من ديون، أما إذا كان الإكراه على البيع بغير حق فإن البيع ينعقد صحيحًا، ولكنه لا يكون لازمًا، ويكون للبائع الخيار بين إمضاء البيع، وبين رد الثمن للمشتري، وأخذ سلعته التي أكره على بيعها. وهذا الرأي للمالكية[٢].

القول الثالث: إن بيع المكره ينعقد؛ لأن الإكراه لا يمنع انعقاد أصل التصرف؛ لصدوره من أهله مضافًا إلى محله، لكنه يفسد لعدم الرضا. والرضا شرط من شروط صحة العقود. والدليل على أن الرضا شرط من شروط صحة العقود قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** [النساء:٢٩]، لكن بيع المكره يثبت به الملك عند القبض عند الحنفية [٣].

التطبيق القضائي: الحكم القضائي الأول:

الرقم التسلسلي: (٤١١)، رقم القرار: (٣٥٢٣٦٤٣٢)، تاريخه: ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

ملخص الدعوى والحكم:

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليهم طالبين الحكم ببيع عقار من تركة مورثهم،

---

(١) انظر: المهذب (٢/ ٣)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٤)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٤)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٠).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣١)، مواهب الجليل (٦/ ٤١)، الشرح الكبير (٣/ ٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ١٨).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٧٦)، البناية شرح الهداية (١١/ ٤٣)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٢).

وقسمة ثمنه بين الورثة حسب الإرث الشرعي. وبعرض الدعوى على بعض الورثة المدعى عليهم **أجاب بعضهم بالموافقة على بيع العقار، وأجاب البعض بعدم الموافقة على بيع العقار**؛ لأن هناك مستحقين للتركة يسكنون فيه، وقد غاب بعض الورثة عن حضور الجلسات. ونظرًا لاتفاق أغلب الورثة على البيع، ولأن في الإبقاء على العقار مع عدم بيعه وقسمة ثمنه بين الورثة ضرر عليهم لانتفاع بعضهم دون بعض؛ **لذا فقد حكم القاضي ببيع العقار بالمزاد العلني، وقسمة ثمنه بين الورثة حسب الفريضة الشرعية**، فاعترض بعض المدعى عليهم، وتعذر تبليغ بقية الورثة بالحكم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

المستند الشرعي أو النظامي: المادة ذات الرقم (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

ونرى هنا أن فضيلة ناظر القضية في حكمه أكره بعض الورثة على البيع، ورأى أن إكراههم على البيع كان إكراهًا بحق، واعتبر البيع صحيحًا لا تأثير للإكراه عليه.

الحكم القضائي الثاني: الرقم التسلسلي: (٤)، رقم القرار: (٣٥٣٢٨٧٠٣)، تاريخه: ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

ملخص الدعوى والحكم:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالبًا إثبات شرائه لنصيبها من عقار مشترك بينهما ونقل ملكيته إليه. **وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بالبيع، ودفعت بإكراه المدعي لها عليه، ولم تقم بينة على ذلك**، ورفضت يمين المدعي على نفي ما دفعت به، وقد أبرز المدعي ورقة مصدقة من المحكمة تتضمن تنازل المدعى عليها عن نصيبها من العقار وتسلمها باقي ثمنه، كما أنه أدى اليمين على صحة دعواه وطبق ما طلب منه، ولذا فقد ثبت لدى القاضي انتقال نصيب المدعى عليها في العقار وهو النصف مشاعًا إلى المدعي، وقرر التهميش على صك العقار بذلك بعد اكتساب الحكم القطعية، وأفهم المدعى عليها أن لها يمين المدعي على نفي إكراهها على التوقيع متى رغبت، فاعترضت المدعى عليها، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

المستند الشرعي أو النظامي:

المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

ونرى هنا أن فضيلة ناظر القضية في حكمه لم ير لدعوى الإكراه تأثيرًا في الحكم؛ حيث لم يُقم المدعى عليه بينة تدل على صدق دعواه، واعتبر البيع صحيحًا، لا تأثير لدعوى الإكراه عليه.

وقد جاء في نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٥٣)، وتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ[١]: تنظيم بيع المكره بحق لوفاء ما عليه من دين كما في المادة الأولى: "وكيل البيع القضائي: من ترخص له وزارة العدل ببيع أصول المدين للوفاء للدائن"[٢].

وما بعدها من مواد كلها تنظم بيع المكره بحق، وتقام المزادات بين الفينة والأخرى على عقارات في عدة مدن، بل عقُد الفصل الثاني من نظام التنفيذ لبيان آلية البيع. وقد جاء في "مدونة الأحكام القضائية" أحكام قضائية بالإكراه على بيع بحق العقارات بإقامة المزاد عليها.

المطلب الثالث

الإكراه على الطلاق

إذا تم إكراه الزوج إكراهًا ملجئًا على إيقاع الطلاق على زوجته، فأوقع هذا الطلاق تحت تأثير الإكراه فما حكم هذا الطلاق؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: إن طلاق المكره لا يقع؛ لأنه لم يقصد وقوعه. وهو اختيار مالك، والشافعي، وأحمد. رحمه الله الجميع.

واستدلوا بأدلة، من أشهرها: قول الرسول الله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٣].

وفسروا الإغلاق بالإكراه؛ حيث إن المُكْرَه أغلق عليه في أمره، وقد ضيق عليه في تصرفه[٤].

---

(١) منشور على موقع وزارة العدل.
(٢) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٣) القاموس المحيط (ص: ٧٠٥).
(٣) سنن ابن ماجه باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)(٣/ ٢٠١)، وحسنه الألباني في (إرواء الغليل) رقم (٢٠٤٧) (٧/ ١١٣)، وانظر: المدونة (٢/ ٧٩)، مواهب الجليل (٤/ ٤٨)، التاج والإكليل (٥/ ٣١٠)، نهاية المطلب (١٤/ ١٥٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٧٠)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٦٧)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ١٠٣)، المغني (٨/ ٢٦٠)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٦)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٢٦).
(٤) انظر: المدونة (٢/ ٧٩)، مواهب الجليل (٤/ ٤٨)، التاج والإكليل (٥/ ٣١٠)، نهاية المطلب (١٤/ ١٥٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٧٠)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٦٧)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ١٠٣)، المغني (٨/ ٢٦٠)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٦)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٢٦).

القول الثاني: أن طلاق المكره يقع. وهو اختيار أبي حنيفة وأتباعه ♦ واستدلوا بأدلة من أشهرها: إن المُكْرَه عندما تلفظ بالطلاق كان عالمًا باللفظ، وبكامل أهليته حال تلفظه بالطلاق، فيكون قاصدًا لإيقاعه الطلاق[1].

الراجح قول الجمهور لقوة ما استدلوا به، ولأن الإكراه عارض من عوارض الأهلية المؤثرة عليها في الأحكام، ولأنه لو لم يكره عليه لم يوقعه.

التطبيق القضائي: الحكم القضائي الأول:

حكم قضائي صادر من محكمة الأحوال الشخصية بجدة برقم (٤٠٧٠١٩٩٣) في ١٤٤٠/٧/٣هـ.

ملخص الدعوى والحكم:

قرر المدعي أنه طلق زوجته الطلقة الثالثة، أمام القاضي، وأثبت القاضي طلاقه.

ثم قدم التماسًا على الحكم، وادعى فيه أن هذا الطلاق وقع حال الإكراه، وبيّن ما هو الإكراه الذي وقع عليه بقوله: "قد هددتني زوجتي فلانة بأني إن لم أطلقها، وأحضر صك طلاقها، فستقتل نفسها. ولعملي أنها مريضة بمرض نفسي، وأنها ستنفذ ما هددتني به، فبناء على ذلك: أوقعت الطلقة الثالثة عليها، وأنا أريد العودة إلى زوجتي، لذا أطلب إلغاء الطلقة الثالثة لكوني مُكْرَهًا، وأنه لم يخبر فضيلة القاضي بالإكراه الواقع عليه حال إيقاعه الطلقة الثالثة.

وقد قرر فضيلة ناظر القضية رفض الالتماس، وعلل ذلك بقوله: إن الإكراه الذي ذكره المنهي غير ملجئ؛ لأنه كان من الإمكان تلافيه، وذلك بمماطلة الزوج لزوجته، والذهاب بها إلى الطبيب النفسي، ومعالجتها من المرض الذي تعاني منه.

وقد مضت المدة المحددة للاعتراض، ولم يتقدم باعتراضه، واكتسب الحكم القطعية.

المستند الشرعي أو النظامي: عدم اعتبار الإكراه ملجئًا.

ونرى هنا أن فضيلة ناظر القضية في حكمه لم ير تأثيرًا لادّعاء الإكراه في الحكم؛ حيث إن المدعي كان يمكن أن يتلافى إيقاع الإكراه بطرق متعددة.

---

(1) انظر: المبسوط (٢٤/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٥)، تبيين الحقائق (٢/ ١٩٤).

المطلب الرابع

الإكراه على الإقرار

إذا أكره الإنسان على أن يقر بحق من الحقوق -كأن يكره على الإقرار بمبلغ مالي، أو يكره على الإقرار بصلح، فما حكم إقراره إذا كان مكرهًا؟ وهل يعتبر، أولا يعتبر؟

اتفق الفقهاء على أن الإكراه على الإقرار -سواء كان ماليًا أم غير مالي- غير معتبر، ولا يترتب عليه أي أثر، كأن يكره على الاعتراف بمبلغ مالي، أو يكره على الإقرار بصلح[1].

وقد صدرت عدة قرارات ومبادئ قضائية تخص الإكراه على الإقرار. أذكر بعضها هنا:

الأول: إذا ادعى المتهم الإكراه عند اعترافه فعلى القضاة تمكين مدعي الإكراه من إحضار بينته بحضور القضاة والمدعي، ومناقشة ما يقدم من أدلة على الإكراه الذي ادعى به. "رقم (٢٢٧٥)".

الثاني: إذا حفت القرائن باعتراف المدعى عليه بما يدل على حصول الإكراه، ووجد فيه ما يؤثر على الاعتراف فلا يؤاخذ به. "رقم (٢٢٧٤)".

الثالث: الاعتراف بموجب حق خاص لا يلغيه الرجوع عنه ما دام قد صدّق الاعتراف شرعًا، ما لم يثبت أنه أكره عليه. "رقم (٢٢٨١)".

الرابع: إذا ثبت أن الاعتراف حصل عن طريق الإكراه فلا يبنى عليه حكم. "رقم (٢٢٨٧)".

وقد نصّت المادة الثانية بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على عدم اعتبار ما يصدر من المكرَه من أقوال؛ حيث جاء فيها:

"يجب أن يتم الاستِجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المُتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفُه **ولا استِعمال وسائل الإكراه ضِدَه**، ولا يجوز استِجواب المُتهم خارج مقر جِهة التحقيق إلا لضرورة يُقدِرُها المُحقّق".

([1]) انظر: حاشية ابن عابدين (٨/ ١٦٧)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٧/ ٢١٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٣١٧)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٩٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٩١).

وقد نصّت المادة الثانية بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٢)، وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ على أنه: "يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق".

وقد وردت عدة أحكام قضائية في المدونة القضائية الصادرة عن وزارة العدل للعام ١٤٣٤هـ، والعام ١٤٣٥هـ، حكم بها أصحاب الفضيلة القضاة باعتبار الإقرار من المكلف إذا كان صادرًا دون إكراه، وعدم اعتباره إذا كان من المكره. انظر: الرقم التسلسلي: (١٦٧)، الرقم التسلسلي: (٧٥٤)، الرقم التسلسلي: (٧٥٧)، الرقم التسلسلي: (١٩٤)، الرقم التسلسلي: (٧٨٤)، الرقم التسلسلي: (٧٨٦).

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١- أن الإكراه أحد عوارض الأهلية المؤثرة على تكليف المكلف.

٢- بحث جمهور الأصوليين عارض الإكراه تحت مبحث: التكليف، وشروطه، وموانعه، وأما الأصوليون من الحنفية فيبحثونه تحت مبحث: الأهلية، وعوارضها.

٣- أن الإكراه: حَمْلُ الغير على أمر يمْتنِعُ عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به، فائت الرضا بالمباشرة.

٤- أن للإكراه أربعة أركان: الركن الأول: المُكْره أو فاعل الإكراه، الركن الثاني: المُكْرَه الذي وقع عليه الإكراه -قولًا كان أو فعلًا أو إقرارًا- الركن الثالث: المكره به أو وسيلة الإكراه، الركن الرابع: المكره عليه: وهو التصرف أو الفعل المطلوب بالإكراه.

٥- أن للإكراه شروطًا ذكرها علماء الأصول والفقه، بعضها محل اتفاق، وبعضها فيه خلاف. وسبق ذكرها بإيجاز.

٦- أن الإكراه له عدة تقسيمات، ذكرنا منها: أولًا: الإكراه الملجئ، وغير الملجئ، ثانيًا: تقسيم الإكراه بحق، الإكراه بغير حق.

٧- أن تكليف المكره فيه خلاف وتفصيل عند العلماء. وقد سبق أن بيّنا ذلك.

٨- أن الإكراه مؤثر على كثير من المسائل الفقهية والأحكام القضائية. وسبق أن ذكرنا نماذج لبعض المسائل، وأقوال الفقهاء فيها، والأحكام القضائية، والأنظمة العدلية المتعلقة بها، وأحلنا إلى مدونة الأحكام القضائية.

وفي الختام أحمد الله ﷻ على ما منّ به من تيسير وإعانة في إخراج هذا البحث وأسأل الله أن أكون قد وفقت فيه للصواب، وأسأل الله أن يجعله من الباقيات الصالحات؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- الإبهاج في شرح المنهاج، للقاضي البيضاوي (ت:٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: (٣).
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن للآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: (٤).
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبدالله الموصلي الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي: القاهرة، ١٣٥٦هـ، عدد الأجزاء: (٥).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: (٩).
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: (٢).
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: (٩).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: (٤).
- الأشباه والنظائر، للسيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: (١).
- أصول البزدوي، لأبي الحسن على بن محمد البزدوي (ت:٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس: كراتشي، عدد الأجزاء: (١).
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت، عدد الأجزاء: (٢).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: (٤).

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، عدد الأجزاء: (١٢).
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي المازري ٥٣٦هـ، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، عدد الأجزاء: (١).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ت)، عدد الأجزاء: (٨).
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: (٨).
- بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، عدد الأجزاء: (١٤).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: (٧).
- بديع النظام، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: (٢).
- البرهان، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: (٢).
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: (٤).
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن الحنفى العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: (١٣).
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: (١٣).
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: (٨).

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، بولاق، ط١، ١٣١٣هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

- التحبير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد: السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: (٨).

- تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت:٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ،عدد الأجزاء: (٥).

- التقرير والتحبير علي تحرير الكمال، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: (٣).

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء (٨).

- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت:٧١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: (٢).

- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ، وصورته دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء (٤).

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت:١١٣٨هـ)، دار الجيل: بيروت، (د.ط).

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح (مختصر المزني)، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بـ(الماوردي) (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: (١٩).

- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: (٦).

- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)، عدد الأجزاء: (٢).

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: (٣).

- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، دار المعراج الدولية للنشر (ج ١- ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (ج٦ -٤٠)، ط١، عدد الأجزاء: (٤٢).

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت: دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، عدد الأجزاء: (١٢).

- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: (٢).

- سنن ابن ماجه، عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: (٢).

- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: (٥).

- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح: مصر، (د.ط)، (د.ت)، عدد الأجزاء: (٢).

- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت:١٠٩٩هـ)، ضبطه، وصححه، وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ،عدد الأجزاء: (٨).

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: (٧).

- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، صاحب المنار.

- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، عدد الأجزاء: (٤).

- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت:٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: (٣).

- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة: بيروت، (د.ط)، (د.ت)، عدد الأجزاء: (٨).

- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: (٦).

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دار الشعب: القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: (٩).

- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت:٦٢٤هـ)، دار الحديث: القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: (١).

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار المالكي (ت:٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: (٣).

- عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي الشافعي (ت:٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية: قطر، ط١، ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: (١).

- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: (١٠).

- عيون المسائل، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت:٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد: بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ، عدد الأجزاء: (١).

- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، عدد الأجزاء: (١).

- غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: (٤).

- الغيث الهامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: (١).

- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه، وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بتعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله- عدد الأجزاء: (١٣).

- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بـ (ابن الهمام) (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، عدد الأجزاء: (١٠).

- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) (ت:٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: (٢).

- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: (١).

- القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت:٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: (١).

- الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت:٧١١هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: (٥).

- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: (٢).

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: (٦).

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، عدد الأجزاء: (٤).

- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بـ (ابن الرفعة) (ت:٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: (٢١).

- كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ، المحقق: د.سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ،عدد الأجزاء: (١).

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: (١٥).

- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: (١).

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: (٨).

- المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: (٣٠).

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بـ(شيخي زاده) (ت:١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د.ط) (د.ت)، عدد الأجزاء: (٢).

- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.

- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، دار البيارق: عمان، ط١، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: (١).

- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بـ (ابن النجار الحنبلي) (ت:٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: (٤).

- المختصر في أصول الفقه، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بـ (ابن اللحام) (ت:٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، عدد الأجزاء: (١).

- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: (٤).

- المستصفى في أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: (١).

- المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (آل تيمية)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: (١).

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: (٦).

- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: (١٠).

- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء: (٦).

- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ، عدد الأجزاء: (٧).

- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: (٣).

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: (٣).

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت:٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: (١٢).

- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: (٢).

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: (٨).

- نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بـ (إمام الحرمين) (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: (٤).

- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت:٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: (٥).

- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: (٧).